

ملاحظات: 1 يقصد برئيس الوحدة المالية المختصة رئيس دائرة ضريبة الدخل في بيروت ورؤساء المليات في المحافظات.

المستندات المطلوب ضمها		التماذج	مراحل سير المعاملة
<p>يقدم طلب الاعتراض أمام الوحدة المالية المختصة إما مباشرة أو بالبريد المضمون وذلك بموجب استدعاء خطي يوقعه صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً على أن يتضمن:</p> <p>- إسم المعترض، شهرته، عنوانه، محل الإقامة، رقم تسجيله لدى وزارة المالية.</p> <p>- نوع التكاليف المعترض عليه.</p> <p>- أسباب الاعتراض ومطالب المعترض وعلى أن يرفق بطلب الاعتراض نسخاً عن المستندات التي تبرر الاعتراض وإلا يرد الاعتراض شكلاً.</p>	-1	<p>طلب من قبل المكلف</p>	-1 يقوم المراقب بمراجعة الطلب والإحالة إلى قلم خدمات المكلفين للتسجيل بحيث يعطى المستدعي إيصالاً ممكنماً بالرقم والتاريخ.
	-2		-2 تحال المعاملة الى مراقب ومراقب رئيسي في دائرة أو فرع الاعتراضات.
	-3		-3 يستلم المراقب الاعتراض وملف التكاليف المعترض عليه ويقوم بإشراف المراقب الرئيسي بدرسه والإطلاع على السجلات والمستندات وينظم تقرير مع اقتراحاته (إما ببرد الاعتراض أو قبوله جزئياً أو قبوله مع بيان الأسباب الموجبة) يرفعه إلى المراقب الرئيسي لإبداء الرأي وفقاً للمعطيات.
	-4		-4 يُرفع التقرير إلى رئيس فرع أو دائرة الاعتراضات الذي يرفعه بدوره بعد إبداء الرأي إلى رئيس الوحدة المالية المختصة.
	-5		-5 يقوم رئيس الوحدة المختصة بالإطلاع على التقرير: في حال الموافقة على تنزيل الضريبة بكاملها أو جزئياً:
صورة عن الوكالة القانونية في حال تقديم الطلب من غير صاحب العلاقة.	-2		- يقوم رئيس الوحدة المالية المختصة بإحالة الاعتراض مع كامل الملف إلى مديرية الواردات مع إقتراحه بالموافقة على التنزيل نتيجة درس الاعتراض.
المستندات الثبوتية الخاصة بالمكلف أو الوكيل.	-3		- في حال موافقة مدير الواردات على التنزيل المقترح يحال الملف إلى المراقب لإعداد جداول التنزيل وبعدها يبلغ المكلف بنتيجة درس الاعتراض مع إعلانات التنزيل.
			في حال رد الاعتراض:
			- يقوم رئيس الوحدة المالية المختصة بإحالة الاعتراض إلى المراقب المختص لإبلاغ المكلف أسباب رد الاعتراض.
			ملاحظة: - يحق للمكلف الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات إذا رأى أن نتيجة درس الاعتراض لم توصله إلى حقوقه، خلال شهرين من تبليغه القرار المعترض عليه.

	<p><u>الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات:</u></p>	
	<p>- يقدم الطعن مباشرة أو بالبريد بشكل استدعاء خطي معمل, مرفق بصورة عن القرار المطعون فيه وبجميع المستندات الإيضاحية المتعلقة به.</p>	
	<p>- تدرس لجنة الاعتراضات الاعتراض وتصدر بنتيجة درسها قراراً معلاً إما برد الاعتراض أو بقبوله جزئياً أو بتنزيل كلي.</p>	